

رابع عشر - قبول أعضاء جُدد في الأمم المتحدة

طلبات العضوية

المادة ١٣٤^(٦٥)

تُقدم كل دولة ترغب في عضوية الأمم المتحدة إلى الأمين العام طلباً يتضمن تصريحاً مثبتاً في وثيقة رسمية يُفيد أن الدولة المعنية تقبل بالالتزامات الواردة في الميثاق.

الإشعار بورود طلبات العضوية

المادة ١٣٥^(٦٥)

يُرسل الأمين العام، للعلم، نسخة من الطلب إلى الجمعية العامة، أو إلى أعضاء الأمم المتحدة إذا لم تكن الجمعية منعقدة.

النظر في طلبات العضوية والبت فيها

المادة ١٣٦

إذا أوصى مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية، تنظر الجمعية العامة في مسألة ما إذا كانت صاحبة الطلب دولة محبة للسلم، قادرة على الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الميثاق وراغبة فيه، ثم تبت بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوّتين في طلب العضوية الذي قدمته.

المادة ١٣٧^(٦٥)

إذا لم يوصِ مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية أو أحل النظر في طلبها، فللجمعية العامة، بعد أن تدرس التقرير الخاص لمجلس الأمن دراسة وافية، أن تُعيد الطلب إلى المجلس ومعه محضر كامل لمناقشته في الجمعية، وذلك للنظر فيه من جديد وتقديم توصية أو تقرير بشأنه.

(٦٥) انظر المقدمة، الفقرة ٤.

الإشعار بالقرار وتاريخ نفاذ العضوية

المادة ١٣٨ (٦٥)

يُعلم الأمين العام الدولة صاحبة الطلب بقرار الجمعية العامة. وإذا قُبِلَ
الطلب، يبدأ نفاذ العضوية من التاريخ الذي تَتَّخِذُ فيه الجمعية العامة قرارها
في الطلب.